



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٣٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٥٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢ المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٨.

بيروت، في ٢ تشرين الثاني ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٥٥٢

تعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام الحدود
القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى آخر المادة الأولى من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥
تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ البند (هـ) التالي نصه:
« هـ- يعين الحد الأقصى لمجموع عمليات حسابات مدينة بالعملة الاجنبية لقاء
حسابات دائنة بالعملة الاجنبية الاخرى أو بالليرة اللبنانية
(عمليات المضاربة الفورية (Spot)) والتي تسجل في البند رقم ١١٣٥٠،
بنسبة عشرين في المئة (٢٠%) من الأموال الخاصة للمصرف .»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ تشرين الثاني ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه